

دعوى

القرار رقم (506-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (3736-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة - اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقه على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٣٦-٢٠١٩) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عنها بموجب الوكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وتطلب إلغاء الفروق الضريبية الناتجة من إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل المدعية، نفيديكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسنوافيكم بمذكرة إلحاقه فور الانتهاء من دراسة الدعوى.»

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «نفيد سيادتكم بأننا قمنا بالاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلبنا اعتماد فرق المشتريات ولكن تم الرفض من قبلهم وأفادوا بعدم قيام الهيئة بإعادة التقييم مرة أخرى وعليه قمنا برفع الدعوة التي هي أمام سعادتكم. ونفيد سعادتكم بأننا لا مانع لدينا من إعادة أوراق الدعوى مرة أخرى إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وقبول فرق المشتريات أو إشعارنا بإعادة تقديم فرق المشتريات مرة أخرى في ربع جديد.»

في يوم الخميس بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة ٨:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ. والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب، عما إذا كان يرغب الاستفادة من المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادرة برقم (٦٣٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده فأجاب بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليه

عن رده فأجاب بأنه سيتم إلغاء قيد الغرامات المفروضة على المدعية بعد مراسلة البريد (ct_rev@gazt.gov.sa) وبناءً عليه وبعد إطلاع الدائرة على الوكالة المقدمة من وكيل المدعية حيث تبين أنها لا تعطيه حق التنازل نيابة عن المدعية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة، ٢٠٢٠/١١/٠٣م.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث طلب وكيل المدعية بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن ممثل المدعية أجاب بموافقة على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه:

«للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من ... بموجب السجل التجاري رقم (.....) منقضية بموجب تنازل ممثل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.